

مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

17 فبراير 2015

الرسالة الإدارية المعممة

CA/219

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات
والمراسلين في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)

الموضوع: المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)

1 الدعوة وتاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

وفقاً لما أعلنه الأمين العام في الرسائلتين المعممتين رقم CL-15/1000 ورقم DM-15/1000 المؤرختين 19 يناير 2015،
سيُعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) من 2 إلى 27 نوفمبر 2015 في مقر الاتحاد بجنيف
وفي مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG) بعد جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA-15) مباشرةً. والغرض من هذه
الرسالة الإدارية المعممة هو تقديم مزيد من التفاصيل عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لمساعدة المشاركين في أعمالهم
التحضيرية.

ويرد في الملحق 1 جدول أعمال المؤتمر بصيغته الواردة في القرار 1343 للمجلس. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر المندوبين
المفوضين لعام 2014 من خلال قراره 185 (بوسان، 2014)، تكليف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،
وعملأً بالرقم 119 من اتفاقية الاتحاد، أن يدرج في جدول أعماله، كمسألة عاجلة، النظر في مسألة التتبع العالمي للرحلات
الجوية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وانسجاماً مع ممارسات الاتحاد، النظر في مختلف جوانب المسألة، مع مراعاة دراسات
قطاع الاتصالات الراديوية (انظر الملحق 2).

2 تقديم المقترنات التي يتم إعدادها قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)

قد تود الدول الأعضاء ودولة فلسطين أن تنظر في مقترناتها بشأن أعمال المؤتمر. ووفقاً للرقم 40 من القواعد العامة
لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومجتمعاته يتعين أن تصل هذه المقترنات إلى أمانة الاتحاد قبل بداية المؤتمر بأربعة (4) شهور
على الأقل أي في 2 يونيو 2015. وعلاوةً على ذلك، بغية ضمان الترجمة في الوقت المطلوب وتمكن الوفود من النظر الدقيق
في الوثائق المقدمة إلى المؤتمر WRC-15 وفقاً للقرار 165 (غواداداخارا، 2010)، ينبغي تقديم المقترنات قبل بدء المؤتمر
بفترة لا تقل عن أربعة عشر (14) يوماً أي في 19 أكتوبر 2015.

وتحث الدول الأعضاء ودولة فلسطين على الاهتمام الدقيق بإعداد المقترفات من البداية وذلك لتجنب تقييمات لاحقة للوثائق بدون داع. وامتنالاً لأحكام [الرقمين 41 و 42](#) من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بشأن نسق المقترفات المقدمة إلى المؤتمر، أعدت الأمانة مبادئ توجيهية لنقديم هذه المقترفات (انظر الملحق 3). وسوف تتاح أداة إلكترونية لتيسير إعداد المقترفات. وسيُرسل مزيد من المعلومات بخصوص هذه الأداة في الوقت المناسب.

3 تيسير الوثائق التي يتم إعدادها قبل المؤتمر وأثناءه

وفقاً للبند 9 من الملحق 2 بالقرار 5 (المراجع في بوسان، 2014) بغية خفض تكلفة وثائق مؤتمرات الاتحاد، سيدار المؤتمر بدون استخدام الورق نهائياً. ومع ذلك، ستتاح طابعات في المقاهي السيرانية في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات وفي مقر الاتحاد للسماح للمشاركين بطباعة الوثائق في مكان انعقاد المؤتمر. كما أن جميع الوثائق ستتاح إلكترونياً في الموقع الإلكتروني للمؤتمر ([WRC-15](http://www.itu.int/go/ITU-R/wrc-15)). وسيتمكن المندوبون من استخدام الشبكة المحلية اللاسلكية في قاعات الاجتماع. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الأمانة حالياً بإعداد تطبيق لمزامنة وثائق الاتحاد لإتاحة التنزيل السريع لوثائق المؤتمر ([WRC-15](#)) من خدمات الاتحاد فور توفرها. ويلزم إنشاء حساب في خدمة تبادل معلومات الاتصالات للاتحاد ([TIES](#)) للنفاذ إلى وثائق المؤتمر ([WRC-15](#)) وموارد إلكترونية أخرى.

وسينت تقديم نسخة ورقية واحدة من الوثائق الختامية في نهاية المؤتمر لرئيس كل وفد أو ممثله المعين.

4 شروط المشاركة/التأشيرة/الإقامة في الفنادق

سيبدأ التسجيل للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في 1 يونيو 2015. والتسجيل مقدماً إجباري في مؤتمرات الاتحاد ويجري على الخط حسراً من خلال جهات الاتصال المعينة (DFP). وقد طلب من كل دولة عضو في الاتحاد وكل مراقب تعين جهة اتصال تتولى مسؤولية جميع إجراءات التسجيل، بما في ذلك طلبات دعم التأشيرة التي ينبغي أن تقدم أيضاً عن طريق جهات الاتصال المعينة أثناء عملية التسجيل على الخط. وعلى الأفراد الذين يرغبون في التسجيل في المؤتمر ([WRC-15](#)) الاتصال مباشرةً بجهة الاتصال المعينة لكياناتهم. ويمكن الاطلاع على قائمة جهات الاتصال المعينة لقطاع الاتصالات الراديوية (محمية بحقوق النفاذ إلى الخدمة [TIES](#)) إلى جانب معلومات تفصيلية عن التسجيل في الحدث ومتطلبات دعم التأشيرة والإقامة في الفنادق، في الموقع التالي:

www.itu.int/ar/ITU-R/information/events

5 معلومات إضافية

والشخص الذي يمكن الاتصال به بشأن الموضوعات العامة المتصلة بالمؤتمر هو السيد ماريو مانيفيتش، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية (بالماء) : +41 22 730 5940 أو بالبريد الإلكتروني : mario.maniewicz@itu.int.

ونفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



فرانسوا رانسي
المدير

الملحقات: 3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- المراقب (القرار 99 (المراجع في يوسان، 2014))
- المراقبون المشاركون بصفة استشارية وفقاً للرقمين 278 و 279 من اتفاقية الاتحاد
- المراقبون من أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية الذين يشاركون بصفة غير استشارية وفقاً للرقم 280 من اتفاقية الاتحاد
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية وللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم
- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الرadio
- الأمين العام للاتحاد ونائب الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

القرار 1343

(اعتمده مجلس الاتحاد في الجلسة العامة في دورته لعام 2012)

مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) في قراره 807:

أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2015 لمدة أربعة أسابيع؛

ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية بجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللاحقة مع الدول الأعضاء،

يقرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) في جنيف (سويسرا) من 2 إلى 27 نوفمبر 2015، تسبقها الجمعية العالمية للاتصالات الراديوية من 26 إلى 30 أكتوبر 2015، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللاحقة بشأنها، وذلك على أساس المقترنات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ولمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار (WRC-12)؛²³³

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-12) 232 بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد 790-694 MHz في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

3.1 استعراض ومراجعة القرار (Rev.WRC-12) 646 فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار (WRC-12) 648؛

4.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق 250-450 kHz وفقاً للقرار (WRC-12) 649؛

5.1 النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذيلات 30 و 30A و 30B من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار (UAS) في الفضاء الجوي غير المحجوز، وفقاً للقرار (WRC-12) 153؛¹⁵³

6.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:

1.6.1 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) بمقدار 250 MHz في المدى بين 10 GHz و 17 GHz في الإقليم 1؛

2.6.1 وللخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار 250 MHz في الإقليم 2 و 300 MHz في الإقليم 3 في المدى بين 13 GHz و 17 GHz؛

وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين (WRC-12) 151 و 152 على التوالي؛

7.1 استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق 150-5 091 MHz (المقصور على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) 114؛

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أجريت وفقاً للقرار (WRC-12) 909؛

9.1 النظر وفقاً للقرار (WRC-12) 758 في:

1.9.1 إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات 150-7 250-7 MHz (فضاء-أرض) و 400-8 MHz 8 500-8 (أرض-فضاء) رهناً بشروط التقاسم المناسبة؛

2.9.1 إمكانية توزيع النطاقين 7 375 MHz 7 750-7 025 MHz 8 400-8 MHz 8 400-8 لخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والتدابير التنظيمية الإضافية حسب نتائج الدراسات ذات الصلة؛

10.1 النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، بما في ذلك المكون الساتلي لتطبيقات النطاق العريض، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في مدى الترددات من 22 GHz إلى 26 GHz، وفقاً للقرار (WRC-12) 234؛

11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (أرض-فضاء) في المدى 8-7 GHz، وفقاً للقرار (WRC-12) 650؛

12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في نطاق التردد 9 300-9 900 MHz بما يصل إلى 600 MHz ضمن نطاقات التردد 9 700-8 300 MHz و/أو 9 900-9 500 MHz، وفقاً للقرار (WRC-12) 651؛

13.1 استعراض الرقم 268.5 بهدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة 5 km والسمام باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب، للمركبات الفضائية في اتصالها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وفقاً للقرار (WRC-12) 652؛

14.1 النظر في جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل، سواء بتعديل التوقيت العالمي (UTC) المن曦 أو بأسلوب آخر، والتخاذل الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار (WRC-12) 653؛

15.1 النظر في المتطلبات من الطيف لمحطات الاتصال على متن السفن العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للقرار (WRC-12) 358؛

16.1 النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف لإتاحة تطبيقات جديدة محتملة لتكنولوجيا أنظمة التعرف الآوتوماتي (AIS) وتطبيقات جديدة محتملة لتحسين الاتصالات الراديوية البحرية، وفقاً للقرار (WRC-12) 360؛

17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار (WRC-12) 423؛

- 18.1 النظر في توزيع على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوى للموقع في نطاق التردد 78,0–77,5 GHz لتطبيقات السيارات، وفقاً للقرار (WRC-12) 654؛
- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحاله في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبٍت في ضرورة تحديد الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-12) 27؛
- 3 النظر فيما قد يترتب من تعديلات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛
- 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتلبيغ والتسجيل لتخفيضات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86 تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للتردّدات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
- 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛
- 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:
- 1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛
- 2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛
- 3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار (Rev.WRC-07) 80؛
- 10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دوري الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يكلف الأمين العام

- 1 باتخاذ جميع الترتيبات الالزمة، بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، للدعوة إلى عقد المؤتمر؛
- 2 بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علمًا بهذا القرار.

الملحق 2

القرار 185 (بوسان، 2014)

التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكر

بالأحكام ذات الصلة للمادة 1 من دستور الاتحاد، لا سيما الرقم 17، التي تنص على أن يقوم الاتحاد بالعمل على اعتماد تدابير تمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون مع خدمات الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن احتفاء طائرة الخطوط الجوية الماليزية MH370 مؤخراً حفز المناقشات بشأن التتبع العالمي للرحلات الجوية، وأبرز الحاجة إلى العمل المنسق من جانب الاتحاد وغيره من المنظمات ذات الصلة، كل بحسب مجال اختصاصه؛
ب) أن تحديد موقع الطائرات وإبلاغ هذه المعلومات إلى مراكز مراقبة الحركة الجوية يمثل عنصراً هاماً لسلامة الطيران وأمنه؛
ج) أن منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) قامت بتطوير معايير ومارسات موصى بها (SARP) لأنظمة تمكن من تحديد الموقع وتتبع الطائرات من أجل مراقبة الحركة الجوية؛

د) أن جدول الأعمال الحالي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، على النحو الوارد في القرار 1343 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2012، لا يتناول مسألة التتبع العالمي للرحلات الجوية بشكل مباشر؛

ه) أن تتابع الرحلات الجوية في الطيران المدني متاح حالياً في جميع أنحاء العالم، فيما عدا بعض أجزاء المناطق القطبية؛
و) أن منظمة الطيران المدني الدولي شجعت في اجتماعها الخاص بشأن التتبع العالمي للرحلات الجوية، مونتريال، 12-13 مايو 2014، الاتحاد على釆取 إجراءات في أقرب فرصة ممكنة لتوفير توزيعات الطيف الالزامية للسوائل عند تحديد احتياجات الطيران الناشئة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الدراسات المتعلقة بالتتبع العالمي للرحلات الجوية تجري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)؛
ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني الدولي قاما بالتوقيع على مذكرة تفاهم في عام 2012 لوضع إطار عمل لتعزيز التعاون بين الطرفين،

وإذ يلاحظ

أن تحديد رحلات الطيران المدنية وتبعها يسهمان بشكل غير مباشر في سلامة الطيران،

يقرر

تكليف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، عملاً بالمادة 119 من اتفاقية الاتحاد بأن يدرج في جدول أعماله، على وجه السرعة، النظر في مسألة التتبع العالمي للرحلات الجوية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وانسجاماً مع ممارسات الاتحاد، النظر في مختلف جوانب المسألة، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 ومنظمة الطيران المدني الدولي بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإعداد تقرير خاص عن المسألة المشار إليها في فقرة "يقرر" أعلاه كي ينظر فيه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

الملحق 3

خطوط توجيهية لإعداد مقترنات بشأن أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

1 مقدمة

- 1.1 أعدت أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات هذه الخطوط التوجيهية بشأن تقديم المقترنات إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية (WRC-15).
- 2.1 وينبغي أن تستند المقترنات إلى لوائح الرadio (طبعة 2012) فقط. وينبغي استعمال نظام الترقيم التتابعى لتعيين الأحكام المحددة التي يتصل بها المقترن.
- 3.1 سيتاح المزيد من التفاصيل بشأن إعداد المقترنات في الموقع الإلكتروني للمؤتمر (WRC-15) www.itu.int/go/ITU-R/wrc-15.

2 خطوط توجيهية لعرض المقترنات

- 1.2 ينبعى أن تبدأ المقترنات أو المقترنات المشتركة بملخص قصير للأراء بشأن كل بند معنى من بنود جدول الأعمال. وينبغي أن يعقب ذلك مقترنات تفصيلية ويأتي بعد كل مقترن بيان موجز لأسباب التغيير المقترن.

2.2 الرموز التي يتعين استخدامها

- ADD اقتراح إضافة نص جديد إلى لوائح الراديو (RR)
ملاحظة: إذا كان المطلوب إضافة نص جديد إلى فقرة أو فقرة فرعية موجودة ينبعى استعمال الرمز MOD (انظر التعليمات بشأن الرمز MOD أدناه).
* ADD اقتراح إضافة نص موجود بنقله من مكان آخر في لوائح الراديو
ملاحظة: من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل الرمز ADD.
MOD اقتراح تعديل نص في لوائح الراديو من خلال إضافة كلمات أو أرقام أو حذفها أو تغييرها
ملاحظة: لتعديل النص، يرجى استعمال علامات المراجعة، وإدخال التعديلات (ينبغي أن يظهر النص المحذف مشطوباً وأن يظهر خط تحت النصوص المضافة).
MOD اقتراح تعديل نص في لوائح الراديو من ناحية الصياغة
ملاحظة: لتعديل النص، يرجى استعمال علامات المراجعة، وإدخال التعديلات (ينبغي أن يظهر النص المحذف مشطوباً وأن يظهر خط تحت النصوص المضافة).
SUP اقتراح حذف نص من لوائح الراديو/حكم (أحكام) أو قرار (قرارات) أو توصية (توصيات) من لوائح الراديو
الملاحظة 1: ليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل الرمز SUP.

الملاحظة 2: إذا كان النص المطلوب حذفه يرد داخل فقرة أو فقرة فرعية فعندئذ يستخدم الرمز MOD (انظر التعليمات بشأن الرمز MOD أعلاه).

***SUP اقتراح نقل نص إلى مكان آخر في لوائح الراديو**

ملاحظة: ليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل الرمز SUP.

NOC نص في لوائح الراديو لا يقترح إدخال تغيير فيه

ملاحظة: يمكن استخدام هذا الرمز ليوضح عدم تقسيم مقترنات بشأن النصوص التي تحمل هذا الرمز. وليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل هذا الرمز.

NOC اقتراح الإبقاء دون تغيير على نص في لوائح الراديو

ملاحظة: يمكن استعمال هذا الرمز مع رقم المقترن لتأكيد الإبقاء على حكم معين أو أحكام معينة في مادة ما دون تغيير، ومثال ذلك وضع المادة XX تحت رمز NOC ولكن الحكمين AA و BB من المادة XX يوضعان تحت الرمز NOC. وينبغي بيان أسباب ضرورة الإبقاء دون تغيير على هذين الحكمين.

3.2 معايير العرض

1.3.2 ينبغي كتابة النصوص بوضوح بمسافة واحدة بين الأسطر.

2.3.2 والنسلق المعياري للوثائق المستعمل في الاتحاد هو MS Office/Word 2013 لنظام Windows. وستتاح النماذج لتنزيلها من الموقع الإلكتروني للمؤتمر (WRC-15).

3.3.2 ينبغي أن يُرمز إلى المقترنات المتعلقة بمشاريع قرارات ووصيات جديدة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بالرمز "ADD". وإذا كانت قرارات أو توصيات المؤتمر تلغى قرارات أو توصيات موجودة وتخل محلها فينبغي بيان ذلك في حاشية للمقترن. وينبغي وضع رمز "SUP" في حالة المقترنات التي يقرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية حذفها.

3 تقديم المقترنات

وينبغي تقديم المقترنات بالبريد الإلكتروني إلى أمانة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية فيرسلها إلى العنوان wrc15@itu.int الموظف المعتمد أو جهة الاتصال المعينة للإدارة التي تقدم المقترنات.

4 إعداد النصوص في أمانة المؤتمر

وفقاً لأحكام الرقم 42 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، ستقوم الأمانة بترقيم فرادي المقترنات باستعمال أرقام فهرسة مؤلفة على النحو التالي:

ABC/25/3

حيث يكون الرمز ABC رمز الدولة العضو (الدول الأعضاء) التي تقدم المقترن (المقترنات) (وفقاً للرموز الواردة في مقدمة القائمة الدولية للتعددات) ويشير الرقم 25 إلى الرقم الذي تخصصه الأمانة للوثيقة التي تتضمن المقترن ويرمز الرقم 3 إلى الرقم التسلسلي لل المقترن داخل تلك الوثيقة.

الخلاصة

5

الغرض الرئيسي من هذه الخطوط التوجيهية هو تيسير إعداد المقترنات المقدمة إلى المؤتمر وإتاحة سرعة وكفاءة تجهيزها وبالتالي تيسير أعمال المؤتمر. وإذا ما اتبعت هذه الخطوط التوجيهية، فإن ذلك سيسمح للأمانة في مقر الاتحاد بالقيام بأعمالها بطريقة أكثر كفاءة وفعالية كما يؤدي إلى تحنب أي تكاليف إضافية في ميزانية المؤتمر.
